مادة (22)

يُحظر على قائد المركبة – أثناء قيادتها – إجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يده في حمله، ويعتبر تلقي أو إرسال الرسائل النصية أو مطالعة أي من وسائل التواصل الإلكتروني في حكم إجراء أو تلقي اتصال هاتفي باستخدام اليد.

كما يُحظر على قائد المركبة السماح للأطفال دون سن العاشرة بالجلوس على المقاعد الأمامية للمركبة أثناء سيرها علي الطريق.

مادة (23)

يُحظر على قائد المركبة الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة، بالشكل الذي يؤدي إلى التأثير على قدرته على السيطرة على المركبة.

مادة (24)

على قائد المركبة أن يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

1) إذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيراً عن الحد الأقصى المقرر للسرعة على الطريق.

2) إذا كان يقود المركبة بسرعة تقل عن الحد الأقصى المقرر للسرعة على الطريق.

3) إذا كانت الرؤية في الطريق أمامه غير كافية.

4) إذا كانت مركبته مقابلة لمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.

5) إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه.

6) حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطي مركبته.

مادة (25)

إذا كان نهر الطريق المخصص للمرور في اتجاه واحد مقسماً إلى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة، وجب على قائد المركبة عدم تغيير المسار الذي يسير فيه إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو على حركة المرور، وعليه تنبيه غيره من مستعملي الطريق إلى ذلك في الوقت المناسب باستخدام إشارات التنبيه الضوئية.

وإذا كان نهر الطريق مستعملاً في الاتجاهين أو في اتجاه واحد وتفصل بينهما خطوط طويلة متصلة، امتنع على قائد المركبة السير على هذه الخطوط أو اجتيازها.

وفي جميع الأحوال، يجب على قائد المركبة استخدام إشارات التنبيه الضوئية عند تغيير مساره أو الانحراف أو دخول طريق آخر أو الدخول لمنعطف.

مادة (26)

إذا أراد قائد المركبة الخروج عن خط سير المركبات أو الدخول فيه، أو تغيير اتجاهه إلى اليمين أو اليسار أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متجهاً إلى طريق جانبي أو إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج من هذا المكان أو الرجوع إلى الخلف، وجب عليه القيام بما يلي:

1) الإعلان عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب باستخدام إشارات التنبيه الضوئية، وأن يستخدم هذه الإشارات طوال مدة تحركه.

2) التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.

3) الاقتراب ما أمكن من الجانب الأيمن من الطريق إذا كان متجهاً إلى طريق يقع إلى يمينه، والاقتراب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين إذا كان متجهاً إلى طريق يقع إلى يساره، وأن يلتزم أقصى اليسار إذا كان الطريق اتجاهاً واحداً، وذلك كله قبل الوصول إلى غايته بوقت كاف، وعلى من يريد الاتجاه إلى اليمين أو اليسار أن يترك المركبات المقابلة تمر أولاً وأن يحتاط بالنسبة للمشاة ويقف لهم عند اللزوم.

مادة (27)

إذا أراد قائد المركبة الرجوع إلى الخلف، فلا يجوز له ذلك إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور، وعليه التأكد من خلو الطريق وعدم تعريض مستعمليه للخطر وألا يجاوز رجوعه إلى الخلف مسافة تعادل طول المركبة، ويتعين عليه إعطاء إشارات التنبيه الضوئية المناسبة، وعند اللزوم يجب أن يكون هناك من يرشده ممن يستطيعون ذلك.

مادة (28)

يجب على قائد المركبة الذي يريد الخروج بمركبته من أي مبنى إلى الطريق التأكد من إمكان ذلك دون تعريض مستعملي الطريق للخطر، وعليه أن يعلن عن رغبته في ذلك مستهدياً بما يتناسب وحالته من الضوابط المذكورة في المادتين (24) و(25) من هذه اللائحة، وأن يتم ذلك بسرعة بطيئة. وتُراعى ذات الضوابط عند رغبة قائد المركبة في الدخول من الطريق إلى المبنى أو في الوصول إلى الطريق من جزء آخر منه.

مادة (29)

لا يجوز لمستعملي الطريق دخول الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك، ولا يجوز لقائدي المركبات استخدام الأرصفة، وما في حكمها لهذا الغرض.

الفرع الثاني
مسافات الأمان

مادة (30)

على قائد المركبة أن يترك مسافة كافية بينه وبين المركبة التي أمامه تمكِّنه من التوقف إذا توقفت المركبة الأمامية فجأة أو خفضت سرعتها، وعليه أن ينتبه لما يصدر عن قائدها من إشارات تنبيه ضوئية. وعلى قائد المركبة الأمامية عدم استعمال الفرامل فجأة بغير مبرر قوي.

مادة (31)

على كل قائد مركبة بطيئة السرعة أو مركبة من المركبات التي يتجاوز طولها سبعة أمتار أن يترك مسافةً بين مركبته والمركبة التي أمامه تكفي لأن تدخل فيها أية مركبة أخرى تريد أن تتخطاه.
ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان قائد المركبة بطيئة السرعة أو التي يتجاوز طولها سبعة أمتار قد بدأ في تخطي المركبة الأمامية، أو إذا كان نهر الطريق مقسماً إلى أكثر من مسار، كما لا تسري في الأجزاء من الطريق الممنوع فيها التخطي.
ويتعين على قائدي المركبات الالتزام بالضوابط المتقدمة إذا كانت المركبات تسير في مجموعة واحدة متصلة ببعضها.

الفرع الثالث
التقابل

مادة (32)

على قائد المركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من أقصى الجانب الأيمن في اتجاه المرور الذي يسلكه، بحيث يترك مسافة جانبية كافية على يساره. فإذا لم يتيسر له ذلك بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق، وجب عليه تهدئة سرعة المركبة والتوقف بها عند اللزوم حتى يتم مرور المركبات المقابلة في الاتجاه المضاد.

مادة (33)

في الطرق المنحدرة وغيرها من الطرق التي توجد بها عند التقابل صعوبة أو خطورة، يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يلتزم الجانب الأيمن في اتجاه المرور الذي يسلكه أو يتوقف تماماً ليسمح للمركبة الصاعدة بالمرور دون صعوبة. فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم متسع من الطريق يُستعمل أو يمكن استعماله كموقف مؤقت، وجب على قائدها أن يتوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة.

الفرع الرابع
التخطي

مادة (34)

يكون التخطي من اليسار دائماً، ولا يُسمح به إلا لقائد المركبة الذي يمكنه رؤية الطريق رؤية كاملة وواضحة، وبعد إعطاء إشارة التنبيه الضوئية المناسبة والتأكد من عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المقابل أثناء عملية التخطي وحتى إتمامها.

مادة (35)

يجب على قائد المركبة - قبل إجراء عملية التخطي - أن يعلن عن رغبته في التخطي في الوقت المناسب بكل وضوح باستخدام إشارات التنبيه الضوئية، والتأكد من أن مستعملي الطريق من قائدي المركبات قد استجابوا لهذا التنبيه، والتأكد كذلك مما يلي:

1) عدم وجود أية مركبة خلفه شرع قائدها فعلاً في تخطيه أو أعطى إشارة تنبيه ضوئية برغبته في التخطي.

2) عدم إعطاء قائد المركبة الذي يتقدمه في نفس مساره إشارة تنبيه ضوئية برغبته في التخطي.

3) وضوح الرؤية تماماً على مسار الطريق الذي سيسير فيه، حتى لا يعيق حركة المرور المقابل أو يعرضها للخطر، مع مراعاة الفرق بين سرعة مركبته أثناء التخطي وسرعة المركبات التي يرغب في تخطيها.

4) ترك مسافة بينه وبين المركبات التي سيتخطاها أثناء التخطي.

مادة (36)

يجب على قائد المركبة، بعد إتمام عملية التخطي، أن يعود إلى اليمين تدريجياً وفي أسرع وقت ممكن، وأن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق. ومع ذلك، يمكن لقائد المركبة البقاء في نفس المسار الذي شغله أثناء عملية التخطي إذا كان مضطراً لتخطي مركبة أخرى، بشرط ألا يسبب ذلك مضايقة أو إزعاجاً لقائدي المركبات اللاحقة له.

مادة (37)

على قائد المركبة الذي سمح بالتخطي أن يلتزم بقدر الإمكان أقصى الجانب الأيمن لمسار الطريق الذي يسير فيه، مع تهدئة السرعة حتى تتم عملية التخطي، ويمتنع عليه أثناء ذلك أن يزيد من سرعته.

مادة (38)

إذا كانت سرعة المركبة بحسب طبيعة تصنيعها أقل من سرعة المركبات التالية لها على الطريق أو كان مقرراً لسرعتها حد أقصى، وجب على قائدها أن يخفف من سرعته في المكان المناسب أو يتوقف عند اللزوم إذا كان ذلك ضرورياً لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه.

مادة (39)

إذا أعلن قائد المركبة نيته في الاتجاه إلى اليسار وانتظم بالفعل في حركة المرور بعد دخوله في اليسار، جاز تخطيه من اليمين.

مادة (40)

يجب على قائد المركبة عدم القيام بعملية التخطي في الأحوال والأماكن الآتية:

1) إذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف.

2) إذا كانت الرؤية غير واضحة.

3) إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام عملية التخطي أو كانت تقوم هي بتخطي مركبة أخرى أو كانت هناك مركبة تالية له تريد أن تتخطاه.

4) إذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان كامل لكل مستعملي الطريق من المركبات.

5) في التقاطعات وعلى الكباري وداخل الأنفاق.

6) في حالة توقف عدد من المركبات بسبب إشارة مرور ضوئية، أو بسبب عرقلة المرور.

7) في المنحنيات والمنعطفات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وتقاطعات الطرق والدوارات وبالقرب من ممرات عبور المشاة.

8) في الأماكن الممنوع فيها التخطي بمقتضى علامات المرور أو إشارات المرور الضوئية أو طبقاً لتعليمات رجل المرور.

مادة (41)

إذا مرت المركبة من يسار مركبة أخرى تقف على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق، وجب على قائدها أن يمكِّن المركبات المقابلة من المرور أولاً، فإذا كان مضطراً للانعطاف إلى اليسار وجب عليه أن يكون حذراً بالنسبة للمركبات اللاحقة لمركبته وأن يعلن عن رغبته في ذلك كما في حالة التخطي.

وفي حالة عبور العوائق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز لقائدي المركبات اللاحقة تخطي المركبة عند عبورها لتلك العوائق.

الفرع الخامس
السرعة

مادة (42)

على قائد المركبة العمل على أن تظل سرعة المركبة في الحدود التي تمكِّنه من السيطرة عليها، على أن يراعى في تحديد تلك السرعة حالة الطريق وحالة المرور على الطريق ومدى الرؤية والظروف الجوية القائمة، وذلك كله في ضوء حالة قائد المركبة ومقدرته الشخصية وحالة المركبة والحمولة وسائر الظروف المحيطة.

وفي الطرق الضيقة، يجب على قائد المركبة التمهل ليتمكن عند الضرورة من الوقوف بالمركبة في حدود نصف الجزء المرئي من الطريق.

وإذا كانت الرؤية غير واضحة تماماً على الطريق، وجب على قائد المركبة التوقف عن السير.

مادة (43)

لا يجوز لقائد المركبة أن يبطئ من سرعتها بغير مبرر قوي، إذا كان من شأن إبطاء السرعة أن يعرقل حركة المرور على الطريق.

مادة (44)

مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، يكون الحدان الأقصى والأدنى لسرعة المركبات على الطرق - عند توافر الظروف المناسبة- على النحو الآتي:

أ) الحد الأقصى للسرعة:

1- داخل المدن، عدا الطرق الدائرية.
   1) السيارات الخاصة: من أربعين إلى ستين كيلومتراً في الساعة.
   2) المركبات الأخرى: من ثلاثين إلى خمسين كيلومتراً في الساعة.
2- خارج المدن والطرق الدائرية.
   1) السيارات الخاصة: من ستين إلى مائة كيلومتر في الساعة.
   2) المركبات الأخرى: من خمسين إلى ثمانين كيلومتراً في الساعة.

وفي تحديد السرعة اللازمة على الطرق في نطاق حديها الأقصى والأدنى، يتعين مراعاة علامات المرور التي تشير إلى الحد الأقصى للسرعة على كل طريق.

ب) الحد الأدنى للسرعة:

1- داخل المدن، عدا الطرق الدائرية.
   1) السيارات الخاصة: عشرون كيلومتراً في الساعة.
   2) المركبات الأخرى: خمسة عشر كيلومتراً في الساعة.
2- خارج المدن والطرق الدائرية.
   1) السيارات الخاصة: خمسون كيلومتراً في الساعة.
   2) المركبات الأخرى: ثلاثون كيلومتراً في الساعة.

وإذا كان الطريق مقسماً لأكثر من مسار، فعلى قائدي المركبات ذات السرعة القصوى التزام المسار الأيسر من الطريق، وعلى قائدي المركبات ذات السرعة الأقل التزام المسارات اليمنى من الطريق بحسب سرعة كل مركبة وبحيث تسير المركبات ذات السرعة الأقل في أقصى الجانب الأيمن من الطريق.

مادة (45)

على قائد المركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة، وعند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات، وعند الاقتراب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة أو من أماكن عبور المشاة، وعند ملاقاة حيوانات أو عند تخطيها.

مادة (46)

إذا أراد قائد المركبة أن يقلل من سرعته إلى حد كبير، وجب عليه أن يتأكد قبل القيام بذلك أن ذلك لا يشكل خطراً أو يعرقل المركبات اللاحقة له، وأن يعلن عن رغبته في ذلك بصورة واضحة قبل القيام به بوقت كاف باستخدام إشارات التنبيه الضوئية أو بيديه أو باستعمال نور الفرامل.

مادة (47)

لا يجوز لقائد المركبة أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة بهدف تخفيف السرعة أو إيقاف المركبة إذا لم تكن هناك أسباب لذلك يقتضيها أمن وسلامة المرور.

الفرع السادس

التقاطعات وأولويات المرور

مادة (48)
على قائد المركبة القادم من طريق جانبي ويتأهب للدخول في طريق عام، أو من طريق غير مرصوف ويتأهب للدخول في طريق مرصوف ومعبد، أن يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول إلا بعد التأكد من خلو الطريق من المشاة ومن أن المرور لن يتعرض للخطر.

مادة (49)
تكون أولوية المرور في الدوارات وتقاطعات الطرق التي لا يكون المرور فيها منظماً عن طريق إشاراتمرور ضوئية أو علامات مرور أو بواسطة رجال مرور، على الوجه الآتي:

1) للمركبات التي دخلت فعلاً في الدوار.
2) للمركبات التي دخلت فعلاً في التقاطع.
3) للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقاطع مع طريق فرعي.
4) للمركبات القادمة من اليمين أياً كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى وذلك عند تقاطع طرق رئيسية.
5) للسيارات، بالنسبة لغيرها من المركبات.
6) للدراجات الآلية قبل الدراجات الهوائية والعربات، والدراجات الهوائية قبل العربات.

مادة (50)
يجب على قائد المركبة الملتزم بمراعاة أولوية غيره في المرور أن يتوقف عند اللزوم، ولا يجوز له الاستمرار في السير إلا بعد التيقن من الرؤية في الجزء من الطريق الذي سيسير فيه والتأكد من أنه لن يعرض صاحب الأولوية للخطر أو يعرقله بصورة جوهرية.
وإذا كانت الرؤية غير واضحة في ذلك الجزء من الطريق، وجب على قائد المركبة السير ببطء حتى يصل إلى منعطف الطريق الذي تصبح فيه الرؤية كاملة.

مادة (51)
عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بإرباكه، يجب على قائد المركبة - برغم أولويته في المرور أو برغم النور الأخضر أو وجود أية إشارة أو علامة أخرى تسمح له بالمرور - عدم الدخول في التقاطع إذا كان عند الوصول إليه سيتوقف فيه.
وعلى كل من تكون له الأولوية أو الحق في السير أن يتنازل عن هذا الحق إذا اقتضت حالة المرور ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي قائد مركبة أن يعتمد على هذا التنازل إلا إذا كان متيقناً منه.

الفرع السابع
التوقف

مادة (52)
لا يجوز لقائد المركبة التوقف بها في غير أماكن الوقوف أو الانتظار المحددة، إلا عند الدخول فيها أو الخروج منها أو تحميلها أو تفريغها، كما لا يجوز له التوقف بالمركبة في الأوقات والأماكن المحظورة بمقتضى القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (53)

إذا أراد قائد المركبة أن يتوقف بها، فيجب عليه أن يُتم ذلك بصورة تدريجية لا ينتج عنها أية مضايقة لحركة المرور وبعد إعطاء إشارة التنبيه الضوئية الدالة على ذلك، وأن يوقف المركبة على أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق. ويجوز له التوقف أو الانتظار على الجانب الأيسر لنهر الطريق عندما يكون الجانب الأيمن ممنوعاً بواسطة علامات المرور، أو عندما يكون التوقف أو الانتظار في طريق ذي اتجاه واحد مسموحاً فيه بالانتظار على الجانب الأيسر دون الجانب الأيمن.

ويجوز التوقف أو الانتظار في الأماكن التي تحددها إشارات أو علامات المرور.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التوقف أو الانتظار في اتجاه سير المركبات على الطريق.

مادة (54)

على قائد المركبة - في حالة الاضطرار إلى التوقف على نهر الطريق - استخدام إشارات التنبيه الضوئية أو وضع علامات تحذيرية على سطح الطريق لتنبيه قائدي المركبات القادمة بحيث تكون المركبة مرئية من مسافة كافية، وخاصةً إذا كان التوقف ليلاً أوفي مكان ممنوع التوقف فيه.

ويجب أن يكون توقف أو انتظار المركبات أو الحيوانات في الطرق الواصلة بين المدن وفي المناطق غير المأهولة في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه حركة المرور، مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لمرورالمشاة أو لأنواع معينة من المركبات.

مادة (55)

لا يجوز لقائد المركبة بأية حال التوقف بالمركبة على بعد يقل عن عشرة أمتار من الدوارات والكباري والأنفاق والجسور ومفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب.

ولا يجوز الانتظار إلا في الأماكن غير الممنوع الانتظار فيها وبما لا يقل عن عشرين متراً من الدوارات والكباري والأنفاق والجسور ومفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب وعلى المسارات الخاصة بمركبات الطوارئ.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التوقف أو الانتظار بالشكل الذي لا يؤدي إلى إعاقة المرور بالطريق أو إعاقة الرؤية عليه.

مادة (56)

لا يجوز التوقف أو الانتظار بالمركبة في الأماكن الآتية:

1) أماكن عبور المشاة، والأرصفة وما في حكمها، والأماكن المخصصة لسير أو وقوف للدراجات.

2) الكباري والممرات العلوية والأنفاق وتحت الجسور، ما لم تكن هناك أماكن مخصصة للتوقف أو الانتظار.

3) نهر الطريق في المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات أو المنحنيات أو بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافية لضمان تخطي المركبة بأمان تام، مع مراعاة سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق.

4) نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لا يُسمح بتجاوزها، عندما تكون المسافة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطولية تقل عن خمسة أمتار.

5) الأماكن التي إذا توقفت المركبة أو انتظرت فيها يمكنها أن تحجب إشارات المرور الضوئية أو علامات المرور عن نظر بقية مستعملي الطريق.

6) أمام مداخل أو مخارج الكراجات ومحطات البنزين والمستشفيات ومراكز الإسعاف والإطفاء والشرطة والمناطق العسكرية وأماكن العبادة والمدارس والحدائق العامة.

7) الأماكن التي يعيق التوقف أو الانتظار فيها تحرك مركبات أخرى متوقفة.
8) نهر الطريق بجوار مركبة أخرى متوقفة أو منتظرة (صف ثان).
9) الأماكن المحاذية لنهر الطريق بما يشكل خطراً على حركة المرور.
10) الأماكن غير المصرح فيها بالتوقف أو الانتظار بمقتضى القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (57)

على مركبات النقل العام للركاب أن تقف ملاصقة للمحطات المخصصة لها على الأرصفة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة المعنية بالمواصلات، ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المحطة ومركبة النقل العام. وإذا كان الرصيف جزيرة في وسط الطريق، يكون مرور المركبات الأخرى على يمين مركبة النقل العام المتوقفة بجانب هذا الرصيف.

ويجب على قائدي المركبات الأخرى إبطاء السرعة وتمكين مركبات النقل العام للركاب من التهدئة للوقوف بالمحطة والرحيل منها ولو اقتضى الأمر التوقف، وعليهم عدم تعطيل صعود الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم في ذلك.

ويكون انتظار ركاب مركبات النقل العام في الأماكن المخصصة لهم بالمحطة على الرصيف وليس في نهر الطريق أو على أقصى الجانب الأيمن من الطريق عند عدم وجود رصيف، أو الانتظار على الجزيرة المخصصة لهم.

مادة (58)

على قائد المركبة تهدئة سرعة المركبة أو التوقف بها إذا لزم الأمر للسماح للمركبات المخصصة لنقل الطلبة لإجراء التحركات اللازمة لصعود الطلبة أو نزولهم، ويُحظر عليه تعطيل صعود الطلبة أو نزولهم أو إزعاجهم في ذلك.

الفرع الثامن
الأنوار

مادة (59)

على قائد المركبة أن يستخدم أنوار الطريق أثناء الليل، وكذلك في النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب كالضباب أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور في أحد الأنفاق.

وإذا توقفت المركبة أثناء الليل على طرق غير مجهزة بإنارة عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية، وجب على قائد المركبة أن يعلن عن وجود مركبته من خلال إضاءة أنوار المواضع.

مادة (60)

على قائد المركبة عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مواد عاكسة حمراء في مقدمة المركبة، وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو صفراء كاشفة أو أية مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة.

مادة (61)

لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خاص للسير إلى الخلف إضاءة هذا النور إلا عند اعتزامه السير إلى الخلف وأثناء ذلك، مع مراعاة عدم مضايقة بقية مستعملي الطريق وإطفاء النور بمجرد التوقف.

مادة (62)

يُحظر على قائد المركبة وضع المصابيح الكاشفة (الكشافات) أو استعمالها.

ويجب عليه عدم استعمال أنوار القيادة (الأنوار العالية) داخل المناطق المأهولة، ويمكنه استعمالها خارج هذه المناطق بشرط أن يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبته بأخرى بمسافة لا تقل عن ثلاثمائة متر، ويحظر استعمال تلك الأنوار عندما تكون المسافة بين المركبتين خمسين متراً، كما يحظر استعمالها عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة، ويجوز في هذه الحالة إضاءة الأنوار بصورة متقطعة للإعلان عن عزم المركبة على التخطي.
ويُحظر استعمال أنوار القيادة (الأنوار العالية) في إبهار بقية مستعملي الطريق، أو عندما تفرض مقتضيات الأمن والسلامة على الطريق عدم استخدام هذه الأنوار.

مادة (63)

في الأحوال الجوية التي تتعذر فيها الرؤية الآمنة ولو أثناء النهار، يجب على قائد المركبة إضاءة مصابيحها واستعمال أجهزة التنبيه الصوتية على فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة المركبة على خمسة عشر كيلومتراً في الساعة وعدم تخطي أية مركبة أخرى.

مادة (64)

على قائد المركبة إضاءة أنوار الطريق في الحالات الآتية:

1) أثناء السير على الطرق الرئيسية.

2) في الحالات المحظور فيها استعمال أنوار القيادة (الأنوار العالية) وتكون أنوار المواضع غير كافية للسماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية.

3) عندما تكون أنوار المواضع غير كافية للسماح لبقية مستعملي الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية.

4) في حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب، متى كانت المركبة غير مزودة بأنوار خاصة بالضباب.

مادة (65)

يجوز لقائد المركبة استخدام أنوار القيادة (الأنوار العالية) أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة في فترات قصيرة، وذلك للتحذير أو عند اعتزامه تخطي مركبة أخرى.

مادة (66)

يُحظر على قائد المركبة استعمال أنوار القيادة (الأنوار العالية) في المناطق المأهولة، عندما يكون الطريق مضاء إضاءة كافية، وخارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطريق مضاء بصورة تسمح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية وفي حالات توقف المركبة أو انتظارها.
ويجوز لقائد المركبة استخدام أنوار القيادة عندما تكون الرؤية بدون استخدامها غير كافية للسير بأمان بسبب الضباب أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور في الأنفاق.

مادة (67)

على قائدي الدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند تنقلهم بها ليلاً على طول نهر الطريق.

الفرع التاسع
أحكام خاصة بسيارات النقل الخاص وسيارات النقل الثقيل

مادة (68)

يجب، عند تحميل سيارة النقل الخاص أو سيارة النقل الثقيل بالبضائع، وضع الحمولة وتسقيفها فوق السيارة ووضع أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة

ومحكمة وعلى وجه لا يجعلها معرضة للتحرك أثناء السير أو يؤدي إلى سقوطها أو إحداث ضجة مزعجة. ويجب - بصفة خاصة - أن يكون وضع الحمولة وحزمها وحمايتها بالشكل الذي يضمن ما يلي:

1) ألا ينتج عنها أي خطر على الأشخاص أو ضرر للممتلكات العامة أو الخاصة.
2) ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض مستعملي الطريق أو الجمهور للخطر أو يضايقهم.
3) ألا تؤثر على رؤية قائد السيارة أو تعرض اتزانها أو قيادتها للخطر.
4) ألا تحجب الإشارات اليدوية أو إشارات التنبيه الضوئية أو أنوار السيارة أو المرايا العاكسة أو أرقام التسجيل.
5) أن تكون جميع الأدوات المستعملة في ربط الحمولة وحزمها وحمايتها كالحبال والسلاسل والأغطية متينة وسليمة ومثبتة جيداً بالشكل الذي يمنع سقوطها أو انزلاقها أو تقطيعها.

مادة (69)

على قائدي سيارات النقل الثقيل الالتزام بالمسار الأيمن من نهر الطريق في كل الأحوال، ولا يجوز لهم التخطي ما لم تقتض حالة الطريق أو وجهة قائد السيارة ذلك.

الفرع العاشر
أحكام خاصة بالدراجات الهوائية والعربات

مادة (70)

لا يجوز قيادة الدراجات الهوائية في الطرق العامة للقاصر الذي تقل سنه عن عشر سنوات ميلادية، ويكون متولي شئون القاصر مسئولاً عما ينتج عن قيادته للدراجة من أضرار.
ولا يجوز لمؤجري الدراجات الهوائية وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن عشر سنوات، وإلا كانوا مسئولين عما ينتج عن قيادته للدراجة من أضرار له أو للغير.
ولا يجوز مزاولة مهنة مؤجر الدراجات بجميع أنواعها للغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المرور والترخيص.
ويجب أن تتوافر في الدراجات شروط الصلاحية والأمن والسلامة الواردة في هذه اللائحة.
ويحدد مدير الإدارة بقرار منه شروط الترخيص وإجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وكيفية تجديده والشروط اللازم توافرها في المحل الذي يزاول فيه التأجير، وتتقرر رسوم الترخيص مع الرسوم المذكورة في هذه اللائحة.

مادة (71)

على قائدي الدراجات الهوائية والعربات التزام الجانب الأيمن من الطريق وعدم الخروج منه بقدر الإمكان، ويُحظر عليهم استخدام باقي الطريق المعد لسير المركبات الأخرى أو المشاة أو السير فوق الأرصفة، ويجب أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر، وعليهم عند الانعطاف التزام يمين المركبات الأخرى التي تريد الانعطاف في نفس الاتجاه.

مادة (72)

يكون ركوب الدراجة الهوائية أو النزول منها على حافة الرصيف الأيمن للطريق.
ويحظر على قائد الدراجة قيادتها دون الإمساك بمقودها أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار إشارة يدوية، كما يحظر عليه الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو